

## الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين

سيليني نسيمة

كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، silini.nassima@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2016/02/07

تاريخ المراجعة: 2017/02/07

تاريخ القبول: 2017/03/06

## ملخص

يعتبر الأنتربول أكبر منظمة جنائية شرطية في العالم هدفه تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود من خلال ملاحقة المجرمين وإلقاء القبض عليهم والعمل على تسليمهم إلى الجهات المعنية لمحاكمتهم. للأنتربول دور هام في تسهيل ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعه من أسس يستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب وعدم السماح له بأن يفلت من العقاب، وذلك باستخدام أساليب حديثة ووسائل قانونية متطورة وتقنيات عالية، حيث تعتبر النشرة الدولية الحمراء أقواها، لكن على الرغم من مجهودات الأنتربول في مجال تسليم المجرمين إلا أن عمله تعترضه عدة عوائق قانونية تشكل عقبة أمام تطوره فعالية منظومة التعاون التي ينفذها.

**الكلمات المفتاحية:** أنتربول، آلية تسليم مجرمين، منظمة دولية لشرطة جنائية.

**Interpol: An International mechanism to extradition****Abstract**

Interpol is the largest international police organization in the world. Its main purpose is to facilitate police cooperation in the prosecution and arrest of criminals and extradite them to the concerned authorities for trial. In order to facilitate the extradition of criminals and to make investigative procedures more effective, Interpol uses modern and sophisticated techniques with legal means. One of these techniques is the international red bulletin. However, despite its efforts in the area of extradition, Interpol faces several legal obstacles which may impair its development and the effectiveness of its cooperating system.

**Key words:** Interpol, extradition mechanism, international criminal police organization.

**L'Interpol: Un mécanisme international pour l'extradition****Résumé**

L'Interpol représente la plus grande organisation internationale de police pénale dans le monde visant à faciliter la coopération transfrontalière par la poursuite des criminels afin de les arrêter et les remettre aux autorités concernées aux fins d'être jugés. L'Interpol joue un rôle important dans la facilitation de l'arrestation et la remise des criminels à travers la mise en place d'un système visant à anticiper les procédures d'enquête, l'arrestation et la sanction du criminel en fuite en utilisant des techniques modernes, des moyens juridiques sophistiqués et de la haute technologie, dont la plus puissante est le bulletin rouge international, mais malgré ses efforts dans le domaine de l'extradition, son travail est entravé par plusieurs obstacles juridiques constituant une entrave à son développement et à l'efficacité de la coopération mise en œuvre par cette organisation.

**Mots - clés:** Interpol, mécanisme d'extradition, organisation internationale de police pénale.

## مقدمة

نتيجة للتقدم العلمي الهائل في وسائل الاتصالات تطورت الجريمة وتعددت وسائلها وأساليبها، وأصبح من السهل على أي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في دول مختلفة ويفر لدولة أخرى دون إمكانية ملاحقته. لذلك يعتبر نظام تسليم المجرمين الوسيلة الفعالة لتجنب إفلات المجرمين من العقاب، فهو إجراء للتعاون الدولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى "الدولة المطلوب منها" بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى "الدولة طالبة" أو "جهة قضائية" بهدف محاكمته أو لتنفيذ حكم جنائي صدر ضده. ويتم إجراء التسليم فيما بين الدول بناء على وجود اتفاقيات ثنائية وجماعية تقضي بذلك لها شروط وإجراءات متفق عليها أو بناء على القوانين الداخلية أو وفقا لما استقر عليه العرف الدولي بشرط المعاملة بالمثل. والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات وغيرها من الأسس لا تكفي لوحدها، الأمر الذي يتطلب وجود إلزام قانوني بتعقب وملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وإلقاء القبض عليهم والعمل على تسليمهم إلى الجهات المعنية. من هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى استحداث كيان دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة المختلفة في دول العالم لتبادل المعلومات وتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم<sup>(1)</sup> والعمل على تسليمهم بغض النظر عن جنسياتهم ومناصبهم الوظيفية.

ولقد كان من أبرز مظاهر هذا التعاون إنشاء منظمة الأنتربول التي تعتبر أكبر منظمة دولية مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة<sup>(2)</sup>، حيث تم تأسيس الأنتربول عام 1923 بفينا بمبادرة من 7 دول، وفي سنة 1956 تم اعتماد النظام الأساسي له ليصبح منذ ذلك التاريخ هيئة دولية قانونية مستقلة تعمل بشكل مباشر ومستمر، وتتمتع بمركز استشاري في الأمم المتحدة، أما مركزها الرئيسي الحالي فهو "ليون" بفرنسا. وقد وضع الأنتربول قصد مشاركته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات وأساليب فريدة من نوعها تتبع في مباشرة نشاطه.

ويؤدي الأنتربول وظائف استباقية وقائية وردعية في مواجهة الجرائم والحد من خطورتها وملاحقة أشخاصها عن طريق وسائله المترامية عالميا والمزودة بالتقنيات العالية القادرة على مواجهة جميع أساليب المجرمين واستخداماتهم التقنية، مما جعل الأنتربول الركيزة التنفيذية الرئيسية في نظام التسليم بين الدول والآلية المساعدة الضرورية للتعاون الدولي في تطبيقات هذا النظام<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الأنتربول يقوم بهذا الدور عن طريق أجهزة مختلفة تشكل البنية الداخلية له، فمنها أجهزة تمثيلية تجتمع دوريا لإبداء الآراء واتخاذ القرارات، وهي الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ومنها أجهزة فنية تقود حركة التعاون الدولي الدائم وتتولى تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وهي الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية والمستشارين<sup>(4)</sup>.

لكن على الرغم من الدور البارز الذي يقوم به الأنتربول في مجال تسليم المجرمين، هناك عدة عوائق قانونية سواء على مستوى المنظمة أو على مستوى الدول الأعضاء- تعترض عمله وقد تشكل عقبة أمام تطوره وفعاليتها منظومة التعاون التي ينفذها<sup>(5)</sup>.

### فكيف يقوم الأنتربول بتحقيق التعاون الدولي في مجال القبض على المجرمين وتسليمهم؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نقوم بهذا البحث بإبراز طريقة عمل هذا الجهاز وتسيط الضوء على أهم العراقيل التي تعترضه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الأسلوب المتبع من طرف الأنتربول في تسليم المجرمين.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه الأنتربول في عملية تسليم المجرمين.

**المبحث الأول: الأسلوب المتبع من طرف الأنتربول في تسليم المجرمين**

تسلك منظمة الأنتربول أسلوباً مميزاً في مجال تسليم المجرمين، ويبدو ذلك من خلال العمل المزدوج الذي تقوم به أثناء ملاحقة وتعقب المجرمين الفارين من العدالة من جهة، وتقديمهم للمحاكمة بنقلهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم من جهة أخرى، وهذا باعتمادها على وسائل تقنية وعلمية حديثة<sup>(6)</sup> سنتناولها في مطلبين:

**المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الأنتربول لملاحقة وتسليم المجرمين**

**المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة من طرف الأنتربول لملاحقة وتسليم المجرمين**

**المطلب الأول: الإجراءات المتبعة من طرف الأنتربول لملاحقة وتسليم المجرمين**

يبدأ عمل الأنتربول من المرحلة التمهيدية لإجراءات التسليم أو المرحلة السابقة على التسليم، وذلك بتعميم طلبات تهدف إلى القيام بتحريات واسعة على الصعيد الدولي بشأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى، وصدرت ضدهم أوامر قبض واحتجاز مؤقتة حتى تستكمل إجراءات تسليمهم فيما بعد.

**الفرع الأول: الإجراءات المتبعة في الملاحقة والضبط**

يعمل الأنتربول على تسليم المجرمين بناء على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، فقد تكون إجراءات البحث والتحري التي يتبعها في ملاحقة المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم إما عادية أو مستعجلة، وسنتناولها على التوالي:

**1- الإجراءات العادية:** يوجد في كل بلد عضو بالأنتربول "مكتب اتصال وطني" يتولى القيام بإجراءات المتابعة والمهام التنفيذية المتعلقة بمسألة استرداد المطلوبين أمنياً، ويقوم بتنظيم التعاون وتفعيل التواصل بين الدول، إذ يعمل مكتب الأنتربول أو شعبة الاتصال في البلد المعني باسترداد المتهم المطلوب على الاتصال بنظيره المقابل له في البلد الذي يتواجد فيه الشخص المطلوب بشأن القبض عليه وفقاً لملف الاسترداد المعد بموجب أمر قبض صادر عن السلطة القضائية في الدولة التي تطالب بالمتهم بهذا الشأن، حيث إنه بعد إصدار أمر بالقبض من قبل قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية أخرى مختصة في الدولة طالبة للملاحقة فإنه يحال على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ثم تحيله هي الأخرى على المكتب الوطني - لأنتربول هذه الدولة - الذي يقوم بدراسة الطلب<sup>(7)</sup>.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للطلبات بين الدول العربية يفترض أن تتم من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي مقره في دمشق، ويسمى "الأنتربول العربي".

وإذا لم يتحقق للجهات المختصة معرفة مكان تواجد المتهم المطلوب أو البلد الذي فيه محل إقامته الحالية يطلب من الأمانة العامة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف حتى يقبض عليه في أي دولة، ومن أجل الاستجابة لهذا الطلب يجب أن يحتوي هذا الأخير على كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهوية الشخص المطلوب وأوصافه، وسبب التحري عنه، وظروف ارتكابه الجريمة، ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة ضده، ورقمها وتاريخها، وذلك من أجل التأكد - على مستوى القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم - إن كان الفعل يشكل جريمة حتى يمكن إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه. كما يجب الإشارة إلى ما إذا كانت السلطة المختصة في الدولة تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه أم لا<sup>(8)</sup>.

وبعد وصول الطلب إلى الأمانة العامة في الأنتربول وتأكيدا هي الأخرى بأنه لا يتعارض مع نص المادة الثالثة من النظام الأساسي - التي تحظر عليها التدخل في الجرائم السياسية والعسكرية والعنصرية-، فإنها تقوم من خلال الأمين العام للأنتربول الدولي بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب في بلدان العالم تعرف هذه المذكرات باسم "نشرات القبض الحمراء"، وبمجرد أن تتسلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها لمعرفة مكان الشخص المطلوب<sup>(9)</sup>، فإذا ما توصلت إليه فإنها إما أن تلقي القبض عليه وتسلمه بعد موافقة القضاء (غالبا الإدعاء العام أو النيابة العامة) إلى البلد الطالب لمحاكمته إن توفرت شروط التسليم، أو أنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر القبض.

وتتجه دساتير أغلب الدول إلى عدم جواز تسليم المواطنين أي رعاياها، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسي، وعدم جواز التسليم في القضايا ذات الصبغة السياسية.

وبمجرد التوصل للشخص المطلوب يتعين على المكتب الوطني لأنتربول الدولة التي ألقى القبض فيها عليه تبليغ هذا الأمر إلى الأمانة العامة للأنتربول وإلى المكتب الوطني للدولة طالبة، وحينئذ يسارع هذا الأخير إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر فوراً إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المختصة في البلد الذي ألقى القبض فيه على الشخص المطلوب، حيث يتضمن هذا الطلب تأكيدا جديدا بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد.

وعند استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم نهائيا بقصد تسليمه تقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله وتتوقف الدول الأخرى عن البحث عن هذا المجرم<sup>(10)</sup>.

**2- الإجراءات العاجلة:** يقوم المكتب الوطني المركزي لأنتربول الدولة طالبة في الحالات الاستثنائية الطارئة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء عن طريق شبكة الاتصالات دون توسط الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، على أن تزود هذه الأخيرة بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من الدستور.

غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام، مفاده أنه إذا مضت ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإنه يجب على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات العادية ويطلب من الأمانة العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها<sup>(11)</sup>.

#### الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف الأنتربول لتسليم الشخص المطلوب

في حالة ضبط المتهم في إحدى الدول، فإن المكتب المركزي الوطني لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل

في الدولة طالبة التسليم وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الطريق الدبلوماسي الذي يتعين اتخاذه لاستلام المتهم<sup>(12)</sup>، إما على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين نافذة وسارية المفعول<sup>(13)</sup>، كاتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والسعودية لسنة 2013، واتفاقية تبادل المساعدة والتعاون القضائي بين الجزائر وتونس لسنة 1966.

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المطلوب منها التسليم تحتفظ بحقها في أن تقرر ما إذا كانت ستستجيب لطلب التسليم أو ترفضه وفقا لقوانينها والإجراءات التي تطبقها في أراضيها. فالقرار يكون لقضائها الوطني بعد دراسة الملف الذي يجب أن يعده البلد الطالب ويتضمن التهم والأدلة لتقرر في ضوءها التسليم من عدمه.

ففي حالة قبول هذه الدولة التسليم النهائي، يأتي دور الأنتربول في استلام ونقل الشخص المطلوب من الدولة المطلوب منها إلى الدولة الطالبة، ويكون ذلك عن طريق عناصر من المكتب الوطني للدولة الطالبة<sup>(14)</sup>، حيث يتم تشكيل فرقة أمنية لغرض السفر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لاستلام الشخص المطلوب، وهذا بالتنسيق مع الأنتربول<sup>(15)</sup>.

والجدير بالذكر أنه من أجل تبسيط وتيسير إجراءات التسليم يقوم الأنتربول ببعض الدراسات القانونية التي تهدف إلى إجراء تعديلات في القوانين الوطنية واتفاقيات التسليم، ويعمم قسم الدراسات في الأنتربول منشورات، ويجمع نصوص القوانين الوطنية لتسليم المجرمين في دولة ما، ويقوم بتعميمها على المكاتب المركزية للدول الأخرى<sup>(16)</sup>.

### المطلب الثاني: الأدوات المستخدمة من طرف الأنتربول في ملاحقة وتسليم المجرمين

لكي يحقق الأنتربول دوره وفعالته في ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، فإنه يستخدم كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين المكاتب المركزية الوطنية، كما يقوم بإصدار نشرات دولية لتوقيف هؤلاء الأشخاص. وستنظر لأهم هذه الوسائل في فرعين:

الفرع الأول: شبكة الاتصالات والمعلومات، الفرع الثاني: نشرات البحث الدولية.

#### الفرع الأول: شبكة الاتصالات والمعلومات

يقوم الأنتربول بجمع البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي يتسلمها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء<sup>(17)</sup>، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة والتي نجملها فيما يأتي:

**1- شبكة الاتصالات اللاسلكية:** علاوة على قنوات الاتصال العادية كالتلفون والفاكس والتلكس توجد لدى الأنتربول شبكة اتصالات لاسلكية مستقلة قاصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء في الأنتربول وبين هذه المكاتب بعضها ببعض<sup>(18)</sup>.

حيث تتجمع المحطات الوطنية حسب مناطق جغرافية حول محطة إقليمية، وتكون هذه المحطات الإقليمية<sup>(19)</sup> مرتبطة بالمحطة المركزية بفرنسا، فيسمح النظام المستعمل بهذه الأخيرة توجيه مكالمات بنفس الوقت إلى عدة مستقبلين وإلى كافة الواقعين في منطقة ما أو إلى مجمل المحطات، وتصنف المكالمات حسب درجة أسبقيتها<sup>(20)</sup>.

وفي عام 1990 تم اعتماد منظومة X400 التي توضح الإمكانيات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة في شأن تسليم المجرمين الذين تصدر ضدهم مذكرة قبض أو احتجاز بغرض التسليم، وفي حالة وجود نظام قانوني متميز لدى دولة ما في شأن التسليم يعمم هذا النظام على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول.

ولقد ساعدت هذه المنظومة كثيرا في إرسال المكاتب الوطنية المركزية رسائل إلكترونية مباشرة فيما بينها وإلى الأمانة العامة، إذ تشمل هذه الرسائل الصور الفوتوغرافية والبصمات وغيرها<sup>(21)</sup>.

#### 2- منظومة اتصالات الأنتربول العالمية I-24/7:

تتمثل وظيفة الأنتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها، ويتضمن هذا كله تطبيق منظومة الاتصالات للأنتربول في كافة البلدان الأعضاء والتدريب الخاص بها.

فتأamina للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين الإجماع ابتكرت منظمة الأنتربول في جانفي 2003 منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة، حيث بدأت بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات عالية الأمانة والمرتكزة على الأنترنيت تدعى بـ i24/7<sup>(22)</sup> تعزز هذه المنظومة نظام الأنتربول السابق وترفع من قدرته على تعاون سريع وفعال، ومع مرور السنة الأولى من استحداث هذه المنظومة باتت 84 دولة عضوا و10 مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة للاتصال مع البلدان الأعضاء<sup>(23)</sup>.

حيث أن هذه المنظومة تتيح للأنتربول إقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظرا لإمكانية تكيفها وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني<sup>(24)</sup>، وهي تحتوي إضافة إلى منظومة السيارات المسروقة واللوحات الفنية على:

أ- منظومة البحث الآلي الاسمية: تهتم هذه المنظومة بالبحث عن المجرمين الدوليين والمعلومات الخاصة بهم، حيث تحتوي هذه القاعدة على أكثر من 162525 قيدا بشأن مجرمين معروفين وسوابقهم الجنائية، ونشرات البحث عنهم وبصمات أصابعهم وصورهم و116500 بصمة وراثية من 61 بلدا، ويدير الأنتربول منظومة آلية لتبيين بصمات الأصابع تتضمن حوالي 151500 مجموعة من بصمات الأصابع وأكثر من 5000 أثر مرفوع عن مسارح الجريمة أحالتها الدول الأعضاء إما إلكترونيا أو بواسطة البريد<sup>(25)</sup>.

ولقد شهد نظام AFIS<sup>(26)</sup> تطورا هاما بمساعدة شركة فرنسية، حيث يستطيع أن يصدر ملفات ANIS/NIST<sup>(27)</sup>، وأن يضيف ذكر البصمات غير المتوفرة.

ب- منظومة وثائق السفر: هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية، حيث تتعرف على الوثائق بفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعلومات والمعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات<sup>(28)</sup>.

ويشكل هذا البنك مخزنا لقواعد بيانات تتعلق بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، حيث تتضمن سجلات عن أكثر من 31 مليون وثيقة فقدت أو سرقت، وثمة إطار بحث معروف باسم TDAWN<sup>(29)</sup> يتيح للسلطات المعنية بضبط الحدود مقارنة المعلومات الواردة في جواز السفر بالنشرات الصادرة عن الأنتربول لمعرفة ما إذا كان حامله ملاحقا بنشرة حمراء أو خاصة صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة<sup>(30)</sup>.

#### الفرع الثاني: نشرات البحث الدولية<sup>(31)</sup>:

هي إشعار تقص صادر بلغات الأنتربول الأربعة (الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية)، حيث تعتبر وسيلة مهمة لمنظمة الأنتربول في مجال البحث والتحري عن الأشخاص المطلوبين بهدف العثور عليهم وضبطهم وتسليمهم للجهات الأمنية في الدول الأعضاء بالأنتربول.

حيث تصدر هذه النشرات من طرف الأمانة العامة، وهي تختلف حسب نوعية مضمونها والهدف من إصدارها ولونها<sup>(32)</sup>، عددها ثمانية لكن ما يهمننا في هذا المقام النشرات: الحمراء والخضراء والزرقاء.

1- النشرة الدولية الحمراء: تعد أقوى أدوات الملاحقة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الخطورة الإجرامية والمطلوب القبض عليهم بغية تسليمهم لصالح الدول الأعضاء في الأنتربول<sup>(33)</sup>.

أ- أنواعها: تنقسم إلى نوعين:

- نشرة حمراء ضد متهم هارب مطلوب ملاحقته جنائياً والقبض عليه بسبب ارتكابه جريمة جنائية ذات عقوبة لا تقل عن سنة حبس على الأقل، وتتضمن بياناتها تفاصيل الهوية ومعلومات قضائية والتحرك المطلوب عند العثور على الشخص<sup>(34)</sup>.

- نشرة حمراء لشخص هارب من تنفيذ عقوبة، وتصدر ضد شخص محكوم عليه وتمت إدانته بصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جريمة جنائية، وتتضمن هذه النشرة نفس البيانات السابق ذكرها مع إضافة البيان الخاص بالعقوبة الصادرة والمدة المتبقية، وتاريخ سقوطها.

ب- الأساس القانوني لإصدار النشرة الحمراء: إن الأساس القانوني لإصدار النشرة الحمراء هو طلب توقيف أو حكم محكمة صادر عن السلطات القضائية في دولة عضو.

ويعتبر عدد كبير من الدول الأعضاء في الأنتربول النشرة الحمراء طلباً قانونياً صالحاً للتوقيف المؤقت لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي<sup>(35)</sup>، كما هو الشأن في ألمانيا حيث إن طلب البحث والتوقيف المؤقت المرسل عن طريق الأنتربول والصادر عن دولة طرف في اتفاقية التسليم الأوروبية والذي يتضمن المعلومات المنصوص عليها في استمارة النشرات الحمراء يستجيب للشروط المقررة في المادة 2-3/16 من الاتفاقية.

بناء عليه يشكل في ألمانيا أساساً كافياً لتوقيف الشخص المعني توقيفاً مؤقتاً، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من النمسا وكرواتيا والدنمارك والنرويج، في حين تشترط بعض الدول لإعطائها هذه القيمة أن ترتبط معها الدولة الطالبة باتفاقية تسليم مجرمين كالمادة 5 من قانون تسليم المجرمين الفارين الأردني لعام 1927 والمادة 2 من قانون الاتحاد الإماراتي رقم 39 لسنة 2006، حيث يشكل الأنتربول قناة رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت بموجب العديد من معاهدات التسليم الثنائية أو متعددة الأطراف، مثل الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، بينما لا تعتبرها بعض الدول طلب توقيف مؤقت كجزر البهاما وفقاً لنص قانون التسليم رقم 8 لسنة 1994، والمملكة المتحدة وفقاً لقانون التسليم الإنجليزي رقم 8 لسنة 1989.

و تجدر الإشارة إلى أنه في نهاية عام 2011 بلغ عدد النشرات الحمراء الصادرة 7678 نشرة، وعدد التعاميم 48310 تعميماً، وقد تم توقيف 7958 شخصاً بموجب إما نشرة أو تعميم خلال هذا العام<sup>(36)</sup>.

2- النشرة الدولية الخضراء: تحتوي على نفس البيانات السابق إيضاحها في النشرة الحمراء، لكن الفارق بينهما يكمن في كون الشخص المطلوب لا يتمتع بأية خطورة إجرامية، كما أنه لا يجوز إصدار هذه النشرة في حق الأشخاص المقبوض عليهم فعلاً<sup>(37)</sup>.

ويتمثل الهدف من إصدار النشرة الدولية الخضراء في إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة بالشخص من أجل تسجيل هذه البيانات، فإذا ما دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى<sup>(38)</sup>، فهذه النشرة وقائي،

إذ أصدر الأنتربول سنة 2005 في تقريره 304 نشرة دولية خضراء زودت بتحذيرات ومعلومات استخباراتية جنائية بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية ويرجح أن يرتكبوا مجدداً تلك الجرائم في دول أخرى<sup>(39)</sup>.

3- النشرة الدولية الزرقاء: تحتوي على نفس البيانات الواردة في النشرتين الحمراء والخضراء، باستثناء الإجراء المطلوب من الدولة التي تصل إليها، فهو مجرد الإخطار بوجود الشخص المطلوب وتحديد مكان إقامته وجمع المعلومات بشأنه، أو الإبلاغ عن الجهة التي لجأ إليها. لكن يجوز للدولة الطالبة عند إخطارها بوجود الشخص المعني أن تصدر مذكرة توقيف فتتحول بذلك هذه النشرة إلى نشرة حمراء.

وصفة الإلزام في هذا الإخطار أدبي فقط، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية يؤخذ بعين الاعتبار في المستقبل في مجال التعاون الأمني بين الدولتين<sup>(40)</sup>.

ولقد أصدر الأنتربول سنة 2005 في تقريره 237 نشرة دولية زرقاء طالبت بمعلومات إضافية عن هوية أشخاص أو أنشطتهم غير المشروعة<sup>(41)</sup>.

**4- آليات إصدار نشرات البحث الدولية:** تقوم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بإصدار النشرات المختلفة بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب المركزية الوطنية ومنظمات دولية تربطها بالأنتربول اتفاقيات خاصة، كمنظمة اليوروبول والافريبول وغيرهما<sup>(42)</sup>، أو تصدر بمبادرة منها أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء والبرتقالية. ويتم التدقيق في المعلومات المزود بها طلب إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة الثالثة من الدستور، فإذا لم تكن الجمعية العامة على قناعة باحتوائها على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول جاز لها رفض إصدارها.

ونشير في هذا الصدد إلى أن جميع النشرات التي قام الأنتربول بإصدارها تنشر في موقع الأنتربول المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء في موقع الويب العام للأنتربول بعد موافقة الدولة العضو المعنية بالأمر<sup>(43)</sup>.

#### المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه الأنتربول في عملية تسليم المجرمين

رغم المكانة التقنية والتنفيذية التي بلغها الأنتربول وأهميته في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ودوره الرئيسي في نظام التسليم، إلا أن عمله يصطدم في الدول الأعضاء بصعوبات<sup>(44)</sup> منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي والذي سننترق إليه في المطلب الأول، ومنها ما هو إجرائي أو تطبيقي سيتم تناوله في المطلب الثاني، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأنتربول توصية رقم AG-2002-RES17 تقضي بتكوين فريق عمل يدعى "ياوندي" مهمته تقويم العوائق أمام التعاون في منظومة الأنتربول.

ومن الضروري أن نشير هنا إلى أن الصعوبات التي تؤثر على عمل الأنتربول كثيرة ومتنوعة وبالتالي سوف نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

#### المطلب الأول: العوائق الموضوعية التي تؤثر على عمل الأنتربول

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه الأنتربول في عملية مطاردة المجرمين<sup>(45)</sup>، والتي قد تجهض محاولاته في استرداد الهاربين<sup>(46)</sup>، فقد تتوقف إجراءات التسليم حتى مع وجود معاهدة إما لأن الجريمة المطلوب بشأنها غير معاقب عليها في قانون الدولتين، أو لأن الدولة لا تقوم بتسليم رعاياها، أو لأن العقوبة التي تطبق في الدولة الطالبة ليس لها مثيل في الدولة المطلوب منها، مثل عقوبة الإعدام...، وسنوضح ذلك عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الصعوبات في الجانب التشريعي.

الفرع الثاني: السلطان السيادي للدولة بقبول أو رفض التسليم.

الفرع الثالث: الجرائم المحظور على الأنتربول التدخل بشأنها.

#### الفرع الأول: الصعوبات في الجانب التشريعي

تظهر على الساحة الدولية صعوبات عامة شائعة في التعامل الدولي تتعلق بالجانب التشريعي لتسليم المجرمين، نذكر أهمها فيما يأتي:



**1- قصور في المجال التشريعي:**

أدى ظهور العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة والمتطورة إلى بروز قصور في التشريعات الداخلية لبعض الدول، خاصة أنه لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لبعض الجرائم ومنها الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة<sup>(47)</sup>.

كما لوحظ على النصوص التجريبية للأفعال الإجرامية الواردة في العديد من الاتفاقيات أنها لم تقم بتعريف الفعل المجرم تعريفاً دقيقاً، وهذا يعد قصوراً واضحاً فيها بما يتعارض ومبدأ الشرعية المستقر الذي يقضي بأن تكون الصياغة الجنائية للنصوص دقيقة وواضحة، إذ ينبغي تعريف الجريمة وتحديد ذاتها وعدم الاكتفاء بحصر الأفعال فقط.

كما أننا نجد أن معظم هذه الاتفاقيات لا تستجيب لمتطلبات ضرورية لمكافحة جنائية فعّالة، فالبعض منها لا يشتمل على شرط تسليم المتهمين وحتى الاتفاقيات التي تنص عليه تقصره على الأجانب دون المواطنين<sup>(48)</sup>، وهذا الأمر دفع بالعديد من الدول إلى اللجوء لوسائل غير مشروعة لملاحقة مرتكبي الأنشطة الإجرامية مثل الخطف<sup>(49)</sup>.

من ناحية أخرى كثيراً ما تتجاهل هذه الاتفاقيات تحديد آلية واضحة تلتزم الدول الأعضاء بإتباعها عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقية<sup>(50)</sup>.

وبما أن العمل في الأنتربول يعتمد على الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول فإن عدم التصديق على هذه الاتفاقيات ينتج عنه عدم قدرة الدول على تسليم المطلوبين لديها وعلى تسلمهم. وعليه يلاحظ أنه حتى بوجود هذه الاتفاقيات يمكن للدول أن ترفض التسليم في حالة تعارض هذه الأخيرة مع الدستور أو لعدم التصديق عليها، كما يمكن لها أن تغلب الاعتبارات السياسية على القانونية<sup>(51)</sup>.

**2- تباين واختلاف بين التشريعات الوطنية:**

تظهر من تباين التشريعات الجنائية المختلفة إشكالية اشتراط ازدواجية التجريم<sup>(52)</sup>. فإذا كان هذا الشرط في قانون كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم هو أحد أهم الشروط التي ينبغي توافرها في الجريمة سبب التسليم، فإن إعماله لا يخلو من إثارة العديد من الصعوبات سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي. فعلى الصعيد الموضوعي، يوجد تباين بين تشريع الدولة طالبة وتشريع الدولة المطلوب منها التسليم فيما يتعلق بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب الأخرى أو الأعدار القانونية، كذلك فيما يتعلق بنص التجريم والعقاب، إذ قد تكون الجريمة على درجة من الخطورة في نظر بعض الدول في حين تعتبرها أخرى أفعال مباحة لا تستحق عقوبة جنائية.

أما على الصعيد الإجرائي هناك موانع تحول دون توافر البناء القانوني لجريمة تنطوي على شرط ازدواج التجريم، وبالتالي يتمتع التسليم بشأنها، ومثال هذه الموانع: التقادم أو العفو العام<sup>(53)</sup>.

ولمعرفة مدى توفر شرط ازدواج التجريم من عدمه لا بد أن يتوفر لدى أنتربول الدولة طالبة النموذج التشريعي الجنائي للدولة المطلوب منها التسليم، لأن عدم توفر نسخة منه يعد في حد ذاته عقبة تواجه عمل الأنتربول، لأنه في هذه الحالة عليه طلب هذه النسخة من السفارة والقيام بترجمتها، فإذا لم يكن ذلك ممكناً يتم طلبها من مدير أنتربول الدولة المطلوب منها التسليم، وكلما كانت العلاقات الشخصية قوية معه فإن رده يكون سريعاً وواضحاً<sup>(54)</sup>.

## الفرع الثاني: السلطان السيادي للدولة بقبول أو رفض التسليم

استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها الدول، فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض على الدولة إلزاما قانونيا بتسليم المجرمين ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة في هذا المجال، فبحكم اعتبارات السيادة الإقليمية فإن التسليم يخضع لتقدير السلطة السياسية في الدولة التي يكون لها الحق في قبول أو رفض طلب التسليم<sup>(55)</sup>.

ويمكن إجمال الحالات التي ترفض فيها الدولة تسليم المجرمين فيما يأتي:

**1- عدم تسليم الرعايا:** معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تنص على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقا يحول دون التسليم، فعلى صعيد القوانين الداخلية نجد مثلا التشريع الفرنسي في المادة 3 والمادة 5 منه وقانون التسليم الإيراني والإيطالي واللبناني والسوري المادة 32 والجزائري المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، أما على صعيد الاتفاقيات الدولية نذكر: اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية في المادة 7 منها، والاتفاقية الأوروبية للتسليم المادة 6 منها.

وتجدر الإشارة، أنه من بين مائة وثلاثة وستين اتفاقية دولية وجدت ثمان وتسعون اتفاقية دولية تنص على حظر تسليم الرعايا.

كما أن هناك دولاً كأمريكا مثلا تفرض هيمنتها على العالم، وتجعل من مجرد حمل جنسيتها مانعا من موانع التسليم من الناحية الواقعية، ومن قرار التسليم حبرا على ورق بطرق مختلفة، وعلى الرغم أن هذا المبدأ يؤثر جدلا واسعا في الدول المختلفة بين مؤيد ومعارض له إلا أنه يمثل ثغرة قد تضمن إفلات الجناة من العقاب<sup>(56)</sup>.

**2- عدم تسليم الأجانب:** إن من أخطر العوائق التي تعترض الأنتربول هو القرار التنفيذي السيادي الذي يستبعد أو يتجاوز حقيقة الفعل المرتكب وتوصيفه الجرمي، ويمنح المطلوب تسليمه - من غير المواطنين الرعايا - حق اللجوء السياسي لمنع تسليمه أو حتى محاكمته، ولا جدال أن إكسابه هذه الصفة هو بمثابة حصانة طارئة له<sup>(57)</sup>، ويرجع عادة اتخاذ مثل هذا القرار للأسباب الآتية:

أ- وجود مصلحة للدولة المطلوب منها التسليم في الاحتفاظ بالشخص المطلوب تسليمه، حيث أثبت الواقع العملي أن المال في حالات كثيرة يعد عائقا حقيقيا أمام عملية مطاردة المجرمين الفارين لخارج البلاد الذين يملكون المال كقوة مؤثرة في هذه الدول التي يلجأون إليها عن طريق:

\* النفاذ إلى القضاة أو إلى الإداريين عن طريق رشوتهم من أجل إحباط محاولة استصدار قرار بتسليمهم.

\* استثمار كفاءات المحامين لإحداث ثغرات في القانون لمنع تسليمهم.

\* التأثير على الرأي العام من خلال حملات صحفية.

ب- قد يكون لهذا الشخص المطلوب تسليمه عدة استثمارات اقتصادية في الدولة المطلوب منها، وبالتالي تنشأ لها مصلحة اقتصادية بوجوده فتمتنع عن تسليمه.

ج- يمكن أن يبني هذا الشخص المطلوب علاقات وطيدة وربما شخصية مع أصحاب النفوذ في الدولة المطلوب منها التسليم، فيستطيع أن يتوصل إلى استحالة اقتراب أحد من مسؤولي الأنتربول في الدولة منه.

د- قد ترفض الدولة إصدار قرار التسليم في حالة عدم النص التشريعي على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو إذا لم تقدم الدولة الطالبة الضمانات الكافية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وإجراء محاكمة عادلة<sup>(58)</sup>.

**الفرع الثالث: الجرائم المحظور على الأنتربول التدخل بشأنها**

ينص دستور الأنتربول في المادة الثالثة منه على أنه: "يحظر على المنظمة حطرا باتا أن تتشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري".

ولقد أصدرت الجمعية العامة للمنظمة توصية رقم 64 سنة 1994 بإيطاليا تميز فيها بين نوعين من الجرائم السياسية:

- 1- جرائم تعبيرية فقط، لا يستخدم العنف وسيلة في ارتكابها وهي بعيدة عن تعامل المنظمة.
- 2- أفعال يكون ارتكابها مكونا لجرائم قانون العقوبات يستخدم فيها العنف كالقتل ووضع المتفجرات، وتكون محلا للملاحقة الجنائية.

لكن بعض الدول في تعاملها مع المنظمة تعتمد على أنها جرائم خارج منظور التعامل في مجال التسليم. فالإشكال يتعلق بالجريمة السياسية وطبيعتها المتداخلة مع جريمة الإرهاب، وهذا ما يترك للدول حسب مصالحها إما قبول أو رفض التسليم.

لهذا يجب أن تكون المذكرة المشتملة على طلب التسليم واضحة في تبيان الأفعال التي ارتكباها المجرم، لأن الوسيلة للإنسانية التي يتم بها ارتكاب الجريمة هي القادرة على التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها<sup>(59)</sup>.

**المطلب الثاني: العوائق الإجرائية التي تؤثر على عمل الأنتربول**

بعد استيفاء جميع شروط تسليم المجرمين، قد تصادف الدول الأعضاء في الأنتربول العديد من المشاكل والصعوبات التي تعيق إجراءات التسليم، بل وقد توقف إتمام عملية التسليم من أساسها. وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى الصعوبات الأكثر تكرارا في التعامل الدولي أثناء تنفيذ إجراءات التسليم وذلك عبر ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مشكلة رفض التسليم والفرع الثاني مشكلة البطء في الإجراءات أما الفرع الأخير فننتطرق فيه إلى تزامم طلبات التسليم.

**الفرع الأول: رفض التسليم**

قد يتعرض التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين إلى صعوبات عملية أثناء التنفيذ سنذكرها على سبيل المثال لا الحصر، أهمها أن ترفض الدولة المطلوب منها التسليم القيام بالتسليم إما لعدم اعترافها بالنشرات الدولية الحمراء التي يصدرها الأنتربول الدولي أو لعدم وجود تعاون سابق بينها وبين الدولة الطالبة.

**1- عدم الاعتراف بالنشرات الدولية الحمراء:**

هناك تفاوت بين الدول في إعطاء القيمة القانونية للنشرات الحمراء، فما يعتبر عائقا من العوائق التي تواجه التعاون الدولي ومعضلة تواجه عمل الأنتربول هو تصلب الأنظمة القانونية لبعض الدول في موقفها من جهة عدم اعترافها بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء، حيث لا تعتبرها بمثابة توقيف مؤقت كجزر الباهاما وفقا لنص قانون التسليم رقم 8 لسنة 1994، وليابان، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقبل طلبات التوقيف حتى من الدول التي تربطها معها معاهدة تسليم إذا أرسلت هذه الطلبات بواسطة الأنتربول.

وكذلك الحال بالنسبة للمملكة المتحدة التي لا تعتبر هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت حسب قانون التسليم رقم 8 لسنة 1989<sup>(60)</sup>.

فعدم الاعتراف بالقيمة القانونية لهذه النشرة الحمراء يؤدي حتما إلى الامتناع عن توقيف المجرم وبالتالي إعاقه عمل الأنتربول والتعاون الدولي في الملاحقة وتعقب الفارين.

**2- عدم وجود تعاون بين أنتربول الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم:**

ليس معنى وجود اتفاقية بين دولتين أن الأمر أصبح سهلاً لاستصدار قرار التسليم من الدولة المطلوب منها، بل يجب أن يراعى أمران مهمان أثناء تقديم طلب التسليم حتى يقبل:

أ- أن يقدم طلب التسليم في وقت مناسب، لأن تقديمه في وقت غير ملائم كتدهور الحالة السياسية بين الدولتين يعني أن الطلب سيرفض، كما أنه من غير المعقول مطالبة دولة ما بالقبض على شخص في الوقت الذي لا يستطيع النظام السياسي في هذه الدولة أن يحمي نفسه لوجود اضطرابات داخلها ( كونغو والصومال، ورواندا، وبورندي في إفريقيا).

ب- تعتبر سوابق التعامل بين الدولتين كذلك من المتغيرات التي يجب أن تدرس قبل التقدم بطلب التسليم. فإذا أهملت الدولة الطالبة طلبات الإفادة بمعلومات عن مجرمين أو أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة - البحث عن طفل غائب -، أو رفضت طلبات التسليم التي تقدمت بها الدولة المطلوب منها في وقت سابق، فالمنطق يقتضي أنه سيتم التعامل بالمثل في حالة تلقي طلب القبض على شخص من هذه الدولة الطالبة<sup>(61)</sup>.

كما أنه إذا كان هناك جفاء بين مدير أنتربول في الدولة الطالبة ونظيره في الدولة المطلوب منها التسليم يتعطل سير الدورة العادية للملف، وقد تتوقف تماماً بعدم تنفيذ عملية القبض.

**الفرع الثاني: بطء الإجراءات**

قد تصعب مهمة البحث عن المتهمين وإلقاء القبض عليهم بسبب التأخر في إرسال ملف الجريمة والمعلومات المتعلقة بها أو اتباع الطرق التقليدية في ذلك مما يؤدي إلى ضياع أو فقدان بعض الأدلة اللازمة بسبب الروتين وبطء الإجراءات بين الدول.

**1- مشكلة إعداد ملفات التسليم:**

عندما يتم القبض على متهم أو محكوم عليه، فإن الدولة القائمة بعملية القبض تطلب من المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة ملف التسليم.

لكن دورة إعداد هذا الملف تمر بقنوات روتينية إدارية، قد تبدو معقدة إلى حد ما، ناهيك عن مشكلة ترجمة هذا الملف إذا كان مرسلًا إلى دولة لغتها الرسمية غير عربية، ففي هذه الحالة تقوم إدارة أنتربول الدولة الطالبة بالترجمة إلى لغة هذه الدولة الرسمية، واعتماد هذه الترجمة ومن ثم إرسالها إلى وزارة الخارجية، والمفروض أنه أثناء القيام بكل هذه الإجراءات يكون المتهم - الشخص المطلوب - محبوسًا في هذه الدولة، فإذا تأخر إعداد الملف تسقط المدة المسموح فيها بالاحتجاز، ويخلى سبيل المتهم لعدم وصول ملف طلب التسليم في المدة المحددة<sup>(62)</sup>.

**2- عدم اتباع الأساليب الفنية المتطورة:**

يؤثر استخدام الأساليب الحديثة في مجال الممارسة العملية لتسليم المجرمين تأثيرًا فعالًا، وعدم اتباع بعض التدابير قد ينعكس أثره سلبًا على إجراءات التعاون الدولي وبالتالي عدم التمكن من تسريع إجراءات التسليم وتقديم مرتكبي الجرائم للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة.

كما أن عدم استخدام هذه الأساليب يجعل إدارة أنتربول تواجه مشاكل متعددة تعيق قدرتها في أداء عملها المطلوب بشكل متكامل. وسنوضح كل هذا فيما يأتي:

- عدم إقامة منظومة متكاملة فيما يتعلق بقواعد البيانات الوطنية لتحديد سمات DNA الخاصة بالمجرمين والبقع المرفوعة من مسرح الجريمة على أكبر قدر من الشمولية، وفي إطار النظم القانونية المتبعة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بهدف ضمان فعالية إجراءات التحقيقات الجنائية وصولاً إلى الحقيقة<sup>(63)</sup>.
- عدم وجود نظام موحد عالمي وقواعد بيانات مشتركة بين الدول تكشف عن قوائم المطلوبين والمعلومات المتعلقة بالجرائم والتعميمات الدولية، كما تقوم بعض الدول بإخفاء بعض المعلومات اللازمة بحجة أن الكشف عنها من شأنه تهديد الأمن الداخلي والنظام العام للدولة.
- ولقد حث الأنتربول الدولي بلدانه الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن السجناء الهاربين الخطيرين.
- عدم تفعيل الربط الآلي بين وزارة العدل ووزارة الداخلية، فعدم التنسيق بين الوزارتين والبطء في الاستعلام المتبادل بينهما، والإهمال في إدخال أوامر القبض وتعميمها أتاح الفرصة أمام الأشخاص المطلوبين للهرب<sup>(64)</sup>.
- عدم تسجيل المعلومات الجنائية على أجهزة الحاسب الآلي، سواء في الدول المطلوب منها التسليم أو الدول طالبة التسليم.
- لدى الأنتربول الدولي قاعدة بيانات عالمية تعتبر الوحيدة بشأن وثائق السفر المفقودة والمسروقة ووثائق الهوية لأكثر من 820 مليون مسافر على الصعيد الدولي لا تخضع لأبسط إجراءات التدقيق لتحديد ما إذا كان الشخص الذي يرغب في دخول الدولة يستخدم هوية سفر سليمة أم لا<sup>(65)</sup>.
- عدم اتباع الدول للأساليب الحديثة في إرسال طلبات التسليم سواء عن طريق الفاكس أو التلغراف أو النقل الإلكتروني، وبقائها على استعمال الطريق التقليدي المعقد، والمتمثل في إرسالها بالطريق الدبلوماسي الذي يطيل من الإجراءات مما يؤثر سلباً على تفعيل إجراءات التسليم وتسريعها<sup>(66)</sup>.

### الفرع الثالث: تزامم طلبات التسليم

- هي الحالة التي يصل فيها إلى الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص، سواء كان الطلب يتعلق بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى.
- فالإشكالية تكمن في عدم استقرار الاتجاهات الدولية في تحديد أولويات التسليم إذا تزاممت الطلبات، حيث تختلف الدول في ترتيب هذه الأولويات، بل إن هذه الاختلافات توجد في الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدا.
- فالدولة المطلوب منها التسليم تأخذ كل الاعتبارات عند تحديد الدولة التي لها أولوية التسليم، سواء حسب خطورة الجريمة، أو مكان ارتكابها، أو تاريخ تقديم الطلبات<sup>(67)</sup>.
- ولقد عبرت على ذلك المادة 16 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين بنصها: "إذا تلقى أحد الطرفين طلب تسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن الدولة الثالثة في آن واحد، فإنه يحدد طبقاً لما يراه مناسباً إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص".
- فالملاحظ أن عدم إجماع المجتمع الدولي على تحديد أولوية التسليم في حالة تعدد طلبات التسليم وترك الخيار في ذلك للدولة المطلوب منها حسب ما تراه مناسباً يعتبر عائقاً يواجه التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

### خاتمة

يعتبر الأنتربول الجهاز التنفيذي الدولي المجسد لمفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها في كل أنحاء العالم، وهذا الجهاز هو الشرطي الدولي الجنائي المتخصص والمتمتع بكفاءات عالية بشرية وآلية.

إن الحديث عن دور الأنتربول في إلقاء القبض على المجرمين لا يعني أننا أمام شرطة عالمية متخصصة في التحري الدولي، ولكن الأمر في الحقيقة يعني قيام تعاون بين قوات الشرطة في دول العالم من أجل تبادل المعلومات وتجميعها في مركز واحد، وبالتالي فإن دوره ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديه بخصوص المجرمين الهاربين الموجودين في أراضيها.

يقتصر دور الأنتربول على تلقي أوامر القبض الدولية وإرسالها إلى السلطات المحلية لاتخاذ إجراءات التحفظ على الشخص المطلوب، ولهذا فإن الأنتربول يعتبر مجرد قناة عملية تهدف إلى التواصل والارتباط بين أجهزة الأمن في الدول على المستوى العالمي.

فالأنتربول جهاز بوليسي لا يتمتع بسلطة دولية عليا تسمو على الدول أعضائه، فهو يعمل بإرادة الدول واختيارها له للمساعدة في ملاحقة وتتبع المجرمين تمهيدا لتسليمهم، وهو مخول حق التدخل للقبض على المطلوبين في الدول ضمن مبدأ احترام السيادة الوطنية.

للأنتربول دور فعال في مجال تسليم المجرمين متى كانت الدولة عضوا فيه أما إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصور وجود هذا التواصل في التعاون الدولي.

ونظرا للدور الذي يلعبه الأنتربول في مجال تسليم المجرمين، نجد أن العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بتسليم المجرمين قد راعت النص عليه وجعلته من بين وسائل تقديم طلبات التسليم، كالاتفاقية الأوروبية لعام 1957 في المادة 16 منها.

يعتمد الأنتربول في الجزء الأكبر من أعماله على المكاتب المركزية الوطنية في داخل الدول، فهي التي تقدم للأمانة العامة المواد الأولية لأعمالها.

لكن يبقى الأنتربول عاجزا عن تحقيق الغاية منه كلما ساءت العلاقات الدولية، أو عندما تتمسك الدولة بالسيادة المطلقة أو تمتنع على تسليم رعاياها.

إن عدم اكتساب العديد من المفاهيم القانونية صفة الوضوح والتحديد يعترض سبل وضع حلول جذرية للعقبات الناجمة عنها، كمفهوم الإرهاب والجريمة السياسية وإشكالية عدم التعرض لأفعال عديدة بالتجريم والعقاب صراحة وبنصوص خاصة.

بناء على ما تقدم، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، هي:

- اللغات الرسمية في الأنتربول هي أربعة فقط، وهو يشكل عائقا في ترجمة الوثائق، وبالتالي يجب توسيعها لتشمل سبعة لغات على الأقل اقتداء باللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة.
- تبسيط إجراءات التسليم وسرعة التنفيذ دون تأخير في الحالات التي يجوز فيها التسليم.
- لابد من عقد المزيد من الاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين والتصديق عليها.
- ضرورة تحديث التشريعات المحلية ووضع اتفاقية دولية ذات طابع عام تتضمن تعريفا قانونيا للجرائم المختلف على تعريفها طبقا لمعايير دولية.
- أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزامن وتعدد الطلبات، بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى.
- يجب إعطاء النشرات الحمراء التي يصدرها الأنتربول قيمة قانونية يعتد بها واعتبارها أمر قبض مؤقت يجوز بمقتضاها إيقاف الأشخاص لمدة محددة لحين إحالتهم للسلطات القضائية للنظر في أمر تسليمهم للدول الطالبة.

- إيجاد نظام موحد عالمي وقاعدة بيانات مشتركة بين الدول تكشف عن قوائم المطلوبين والمعلومات المتعلقة بالجرائم والتعميمات الدولية.
- يجب أن تبتعد الدول عن الوسائل التقليدية في إرسال طلبات التسليم، وتعتمد على الأساليب الحديثة المتطورة.
- لا بد من التنسيق بين أعضاء الأنتربول.

#### الهوامش:

- 1- ضياء عبد الله الجابر الأسدي وآخرون: "أبحاث في القانون العام"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 12، كذلك: عبد الكريم صالح الأغبري: "دور الشرطة في تسليم المجرمين"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، مصر، 2011، ص 463.
- 2- انضمت الجزائر إلى الأنتربول أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلنسكي/ فنلندا خلال شهر أوت 1963 في الدورة 32 للجمعية العامة بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني. وتولت منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة ما بين 1974 إلى 1983 أي لمدة 9 سنوات، كما ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة للأنتربول وهي عضو اللجنة التنفيذية. الرئيسة الحالية للأنتربول هي: ميراي باليسترزي.
- 3- علي جميل حرب: "نظام تسليم واسترداد المطلوبين"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ج 3، ط1، 2015، ص 215 - 216.
- 4- محمد نيازي حتاتة: "مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين"، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 73.
- 5- حسين فتحي الحامولي: "التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية"، دار النهضة العربية، مصر، 2014/2015، ص 545.
- 6- عبد الله بن جدها: "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008، ص 67.
- 7- حرص دستور منظمة الأنتربول في المواد 30، 31، 32 منه على إلزام الدول الأعضاء بإنشاء مكاتب مركزية وطنية في أقاليمها تكون حلقة اتصال بين بعضها البعض، وبينها وبين الأمانة العامة للأنتربول، وعادة ما تسمى بأسماء العواصم، فيقال مثلا: أنتربول الجزائر، ويقع المكتب المركزي الوطني للأنتربول الجزائر تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني. للمزيد أنظر: علاء الدين شحاتة: "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة"، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 184.
- 8- لوحظ أن المكاتب المركزية الوطنية كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن المجرمين قبل أن تتأكد أن السلطة القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم، فإذا ما عثر عليهم وأوقفوا ولم يطلب تسليمهم خلال مدة وجيزة اضطرت سلطات الأمن في الدولة التي ألقى القبض عليهم فيها إلى الإفراج عنهم، مما يؤدي إلى إفلاتهم ومغادرتهم إلى دولة أخرى. انظر: جباري عبد المجيد: "الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 68.
- 9- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية رقم 3074 (د-28) الصادر في 1973/12/3، والتي تحت كافة الدول على تعزيز التعاون الدولي لأجل تعقب ومحاكمة الجناة وعدم منحهم اللجوء السياسي، كما تحثهم على تبادل المعلومات حول أماكن تواجدهم لتسهيل القبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم من دون وضع عراقيل تعوق ذلك. انظر: منتصر سعيد حمودة: "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول"، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 2، 2013، ص 212-213.
- 10- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 69-70.
- 11- جباري عبد المجيد، نفس المرجع، ص 74.
- 12- عبد الله بن جدها، رسالة سابقة، ص 77.
- 13- للأنتربول دور فعال في أعمال نظام تسليم المجرمين بالرغم من عدم وجود اتفاقية في هذا الخصوص. (14) تلعب المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول دورا هاما في متابعة وصول الملف من وزارة خارجية الدولة الطالبة للتسليم حتى وصوله إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب منها، وذلك ربحا للوقت وتسريعا لإجراءات التسليم، لأن أطول مدة حبس في انتظار وصول الملف هي 60 يوما.
- 15- عبد الله بن جدها، رسالة سابقة، ص 79.
- 16- عبد الكريم صالح الأغبري، رسالة سابقة، ص 472.
- 17- ضياء عبد الله الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 25.

- كل دولة عضو في منظمة الأنتربول ملزمة بإنشاء مكتب مركزي وطني لها ليكون حلقة الاتصال، كما يضم الأنتربول سبعة مكاتب إقليمية في الأرجنتين والكامرون وكوت ديفوار والسلفادور وكينيا وزمبابوي ومكتب تمثيلي لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك وآخر لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل. للمزيد انظر: قارة وليد، "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي"، دار الأيام، الأردن، ط1، 2016، ص ص 366، 372.
- 18-** محمد منصور الصاوي: "أحكام القانون الدولي"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1984، ص 729.
- 19-** تم إنشاء عدة محطات للاتصالات الإقليمية في كل من طوكيو، ونيوزيلندا، ونيروبي، وأبيدجان، وبيونس آيرس، وبانجوك، لتسهيل مرور الرسائل. للمزيد انظر عادل محمد السيوي: "التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة، ص 202.
- 20-** محمد نيازي حناتة، مرجع سابق، ص 99.
- 21-** ضياء عبد الله الجابر الأسدي وآخرون، مرجع سابق، ص 58، لمزيد من التفاصيل انظر النشرة الإعلامية الصادرة عن الأنتربول رقم: (Com/fs/2008-03/TE-01)، وكذلك: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 212.
- 22-** عكروم عادل: "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 171، كذلك: قارة وليد، مرجع سابق، ص 383.
- 24/7-** ا: تعني الحرف الأول لكلمة INTERPOL، 24 ساعة في اليوم، 7 العمل سبعة أيام على سبعة.
- 23-** تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2003، ص 2، للتحميل: <http://www.interpol.int/ar>
- اطلع عليه بتاريخ: 2015/11/19، على الساعة 19:00.
- 24-** عكروم عادل، مرجع سابق، ص 172.
- 25-** تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2012، ص 9، للتحميل: <http://www.interpol.int/ar>
- اطلع عليه بتاريخ: 2015/11/19 على الساعة 19:05.
- 26-** Afis هي اختصار لعبارة Automated Fingerprint identificatio system، وتعني: نظام تحديد البصمات الأوتوماتيكي.
- 27-** Anis / Nist هي المؤسسة الأمريكية للمعايير الوطنية والتكنولوجيا، الشكل المقبول دولياً لتحليل البصمات.
- 28-** عكروم عادل، مرجع سابق، ص 172.
- 29-** TDawn هو مختصر لعبارة Travel Documents Associated With Notices، وتعني: وثائق السفر المرتبطة بالنشرات.
- 30-** تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2011، ص 20، للتحميل: <http://www.interpol.int/ar>، اطلع عليه بتاريخ: 2015/11/19، على الساعة 20:00.
- 31-** ظهر استخدام النشرات الدولية للمرة الأولى عام 1947. للمزيد، انظر: سراج الدين محمد الروبي، "آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي"، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001، ص 233 وما يليها.
- 32-** مطهر جبران غالب المصري: "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة"، ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، مصر، 2008، ص 242.
- 33-** عبد الكريم صالح الاغبري، رسالة سابقة، ص 228.
- 34-** تشمل البيانات اسم ولقب المتهم وصورة له وبصمات أصابعه، وملخص وقائع القضية والتهمة...، ويحدد المكتب المركزي الوطني الطالب ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي يتواجد فيها، هل القبض عليه فوراً أم مجرد إخطار الدولة طالبة بأنه قد تم العثور عليه فيها.
- 35-** التوقيف المؤقت هو الفترة التي يحتجز فيها الشخص قبل اتخاذ الدولة المطلوب منها التسليم قرار بخصوص إمكان تسليمه، والنشرة الحمراء هي في جوهرها طلب للتوقيف المؤقت لحين تقديم طلب التسليم، أما طلب التسليم فهو وثيقة رسمية تقدمها الدولة طالبة في الغالب بالطريق الدبلوماسي إلى دولة أخرى تطلب تسليم شخص في أراضيها. للمزيد انظر: جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 70، 72.
- وكذلك: سراج الدين الروبي: "الأنتربول وملاحقة المجرمين"، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1998، ص 128 وما يليها.



- 36- صحيفة وقائع- منظومة النشرات الدولية، 2012، للتحميل انظر الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول <http://www.interpol.int/ar>، اطلع عليه بتاريخ: 2015/11/19 على الساعة 20:30.
- 37- عيد الله بن جده، رسالة سابقة، ص 78.
- 38- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 134.
- 39- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2005، ص 12.
- 40- عبد الكريم صالح الأغبري، رسالة سابقة، ص ص 230، 231، وكذلك: حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 535.
- 41- القاضي بكري عبد الله حسن: "شروط وإجراءات تسليم واسترداد المتهمين والمحكوم عليهم"، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 17. انظر: تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لعام 2005، ص 12.
- 42- يتعاون الإنتربول بشكل وثيق مع العديد من الهيئات الإقليمية والدولية، ويسعى باستمرار إلى إقامة تحالفات جديدة، فبالإضافة إلى الشراكات القديمة العهد القائمة مع الأمم المتحدة يقيم الإنتربول علاقات مع اللجنة الأولمبية الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والرابطة الدولية لخطوط الانترنت، وكذلك منظمة الاقربول واليوربول التي يتعاون معها لمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي المنظم عن طريق تبادل المعلومات وتنسيق النشاطات، فمثلا افتتح الإنتربول مكتب ارتباط في مقر اليوروبول من أجل تعزيز التعاون والتواصل بين المنظمين حيث وقع الأمين العام للإنتربول رونالد ك. نوبل ومدير اليوروبول ماكس بيتر راتسل عام 2007 على المبادرة المشتركة بشأن مكافحة العملات المزيفة التي دشنت عام 2001، فتم الاتفاق على أن يكون اليوروبول مسؤولاً في المقام الأول عن حماية اليورو في جميع أنحاء العالم في حين يركز الإنتربول على جمع المعلومات الخاصة بتقليد العملات الدولية الأخرى. انظر التقرير السنوي للإنتربول لعام 2013 و2007، ص 44.
- كما يتعاون الإنتربول مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب الاتفاقية المبرمة في: 2004/12/22، حيث يمنح الاتفاق للمحكمة حق استعمال شبكة الاتصال وقاعدة بيانات منظمة الإنتربول. للمزيد انظر:
- Accord de coopération entre le bureau du procureur et interpol ,communiqué de press ,cour pénale international ,disponible sur le lien :<http://www.icc-cpi.int/Menus/go?id=occc5e70-9eue-480c-8ca3-d67a280d8220&lan=fr-FR>
- اطلع عليه بتاريخ: 2015/10/17 على الساعة 17:00.
- 43- ضياء عبد الله الجابر الأسدي وآخرون، مرجع سابق، ص 32.
- 44- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 219. كذلك: انظر توصية الجمعية العامة رقم 17-AG-2002-RES بتكوين فريق عمل "يابوندي" هدفه تقويم العوائق أمام التعاون في منظومة الإنتربول.
- 45- يشترك في البناء التنظيمي للإنتربول آليات وأجهزة مختلفة، منها هيئات تمثيلية تجتمع لإبداء الآراء واتخاذ القرارات، وهما: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ومنها هيئات فنية تقود حركة التعاون الدولي، وهي: الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية والمستشارون.
- 46- سراج الدين محمد الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 153.
- 47- عبد الكريم صالح الأغبري، رسالة سابقة، ص 315.
- 48- فاطمة محمد العطوي: "الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 126.
- كالاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، انظر الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1965، المادة 12 منها تنص على امتناع تسليم الطرفين لمواطنيهم الخاصين، وكذلك المادة 6 من مشروع اتفاقية تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بين دول مجلس التعاون العربي لدول الخليج.
- 49- توجد العديد من القضايا المعاصرة التي تضمنت الخطف كإجراء بديل للتسليم، مثل قضية اختطاف عبد الله أوجلان نتيجة لخطة مشتركة بين المخابرات التركية والموساد الإسرائيلي بموافقة أمريكية وذلك بتاريخ 1999/02/12. لمزيد من التفاصيل أنظر: Cherif ouazani: Affaire Ocalan, la longue traque, jeune Afrique, 1999, p 36 et suiv.
- 50- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص 127.

- 51- تتوقف قدرة الدول على التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية على العلاقات السياسية القائمة بينها، انظر عادل عبد العال إبراهيم خراشي: "إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 58.
- 52- تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر من الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه نمودجا إجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين طالبة والمطلوب منها، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما. للمزيد انظر هشام عبد العزيز مبارك: "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون"، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006، ص 117.
- 53- عبد الله بن جده، رسالة سابقة، ص 151. للمزيد انظر فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص 196.
- 54- سراج الدين الروبي: "الأنتربول وملاحقة المجرمين"، مرجع سابق، ص 167.
- 55- عبد الله بن جده، رسالة سابقة، ص 148.
- 56- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص 149، وكذلك: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 187.
- 57- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 235.
- 58- سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 178، 177 وكذلك: عبد الكريم صالح الأغبري، رسالة سابقة، ص 330.
- 59- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 235، 236، وكذلك: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 155، 156.
- 60- سراج الدين الروبي، نفس المرجع، ص 549.
- 61- سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 169، 179 وما يليها.
- 62- سراج الدين الروبي، نفس المرجع، ص 162.
- 63- هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 532، 535.
- 64- هيثم محمد تقي وآخرون: "أهم مشاكل الأنتربول والقسم الدولي"، مقال منشور على العنوان الآتي: [www.snjoob.com/docs/interpol.doc](http://www.snjoob.com/docs/interpol.doc) اطلع عليه بتاريخ: 2015/10/17 على الساعة 17:30.
- 65- حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 546.
- 66- عبد الله بن جده، رسالة سابقة، ص 154.
- 67- عبد الفتاح محمد سراج: "النظرية العامة لتسليم المجرمين"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 502، 508.